

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للأبحاث الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن
يضمن المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الزراعي والتعاوني في قرض تحصل
عليه من البنك المركزي المصري قيمته عشرون مليوناً من الجنيهات وفقاً
للشروط والأوضاع التي يقررها وزير الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٧

بتقرير استثناء من أحكام قراري رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦
لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة
للمؤسسات العامة ورقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن لأئحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام العاملين
بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ بتقرير استثناء
من أحكام لأئحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧
ورقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية
مصرية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون
الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يلقى اختصاص المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية
لخاص بإعداد وتنفيذ إذاعة الاعلانات التجارية بالإذاعة والتليفزيون
وإنتاج الأفلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير .

مادة ٢ - تختص الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة
بإعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها .

مادة ٣ - تختص الهيئة العامة لتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة
بإعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها وإنتاج الأفلام التليفزيونية
الخاصة بالتصدير .

مادة ٤ - يتقل العاملون بوحدة إنتاج وتوزيع أفلام التليفزيون
والاعلانات التجارية من المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية
درجاتهم ومراتبهم إلى الهيئتين العامين للإذاعة والتليفزيون وذلك
حسب طبيعة وظائفهم .

كما يتقل إنتاج ومعدات وآلات وأثاث هذه الوحدة من أفلام
وكاميرات .. الخ إلى الهيئة العامة للتليفزيون .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٦٧

بضمان الحكومة للمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الزراعي
والتعاوني في الحصول من فوض من البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٣٠ بالبرئخص للحكومة بإنشاء بنك زراعي والإذن لبنك التسليف
والتعاوني بإصدار سندات قابلة للتداول بضمناً للحكومة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن اعتبار الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هيئة عامة وتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة واستخدامها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٣ بالإذن لوزير الخزانة في استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩٩ لسنة ١٩٦٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومديرها العام ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتخضع لإشراف وزير الخزانة .

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على الوجه التالي :

رئيس	رئيس مجلس إدارة الهيئة
..	مستشار الدولة لوزارة الخزانة
..	وكيل وزارة الخزانة
..	نائب محافظ البنك المركزي
أعضاء	مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
	« » « » للتأمين والمعاشات
	رئيس الإدارة المركزية للعاملين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

ويعقد المجلس أربع مرات على الأقل كل ستة بدعوة من رئيسه .

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما تعتبر صحيحة القرارات الادارية الصادرة بترقيات أو بمنح علاوات للعاملين بالمؤسسات العامة في الفترة من ١٩٦٤/٧/١ حتى تاريخ اعتماد جداول تعادل وتقيم وظائفها .

ويشترط أن تكون القرارات المشار إليها قد صدرت مطابقة لأحكام القواعد القانونية السارية وقت صدورها في المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٦٧

بتقرير بعض الاعفاءات الجزئية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة رسالة فوائيس بحرية ولوازمها مهداة لبطريقة الأقباط الأرثوذكس ومقدم عنها ترخيص استيراد رقم ٧٩٢١٩٢ صادر في ١٠/٢٥/١٩٦٦ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر